هل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟ .

قوله وهل يجوز بيع من استرق منهم للمشركين ؟ على روايتين .

إحداهما : لا يجوز بيعهما لمشرك مطلقا وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح و المذهب وجزم به الشريف أبو جعفر في رءوس المسائل وصاحب الخلاصة و الوجيز .

قال في تجريد العناية : لا يجوز في الأظهر وقدمه في الهداية و المحرر و الشرح وقال : هو أولى و الرعايتين و الحاويين و النظم و الفروع وهو من المفردات .

الرواية الثانية : يجوز مطلقا إذا كان كافرا .

وعنه يجوز بيع البالغ دون غيره .

وعنه يجوز بيع البالغ من الذكور دون الإناث .

ويأتي في باب الهدية جواز بيع أولاد المحاربين من آبائهم .

فائدة : حكم المفاداة بمال حكم بيعه خلافا ومذهبا .

وأما مفاداته بمسلم : فالصحيح من المذهب : جوازها وعليه الأصحاب وعنه المنع بصغير .

ونقل الإثرم و يعقوب : لا يرد صغير ولا نساء ألى الكفار .

وقال في البلغة : في مفاداتهما بمسلم روايتان